الفتاوى الكاملية في الحوادث الطرابلسية

على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان عليه سحائب
الرحمة والرضوان جمع العالم العلامه الحبر
الفهامه الشيخ محمد كامل ابن مصطفى
ابن محمود الطرابلسي الحنفي
حفظه الله
آمين

مكتبة حقانية ١٤٠٠ھ محلہ جنگی پشاور
فون: ٢٢٠٤٩٣ (٠٥٢١)

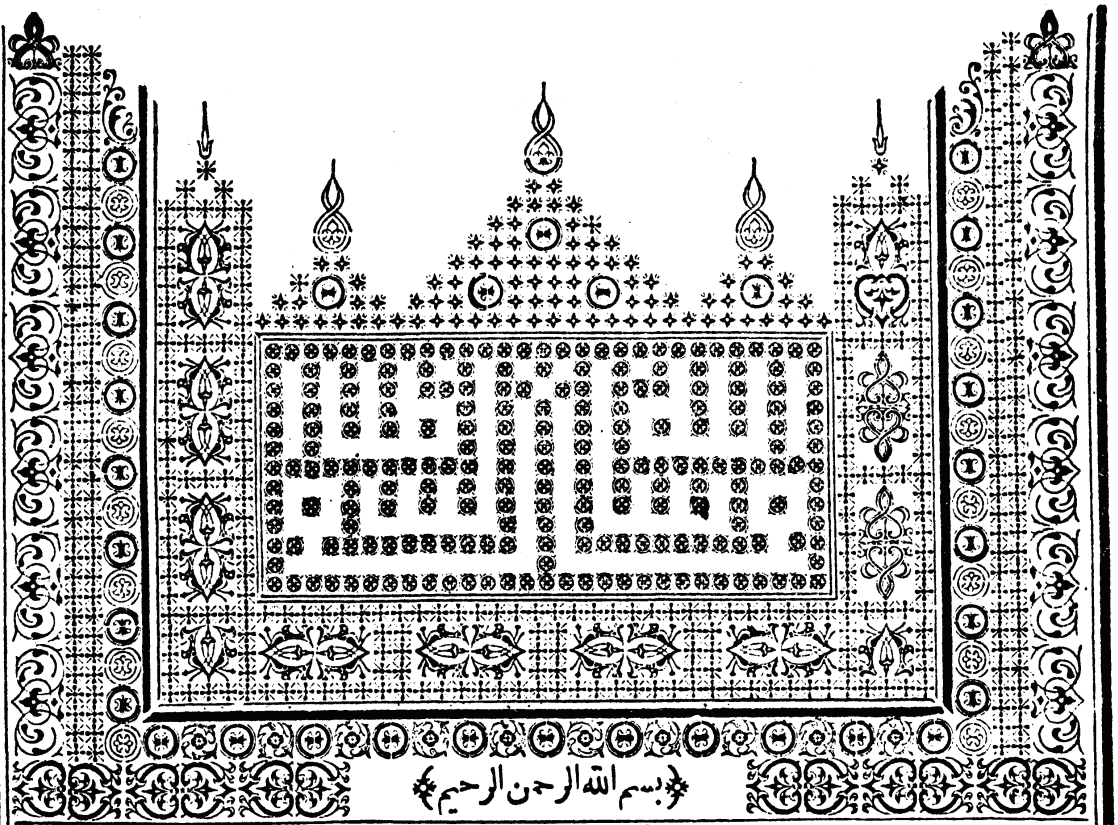

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين ﴿أما بعد﴾
فيقول العبد الفقير محمد كامل ابن مصطفى بن محمود الطرابلسي الحنفي الاشعري الشاذلي بينما كنت حال
صغري مشتغلا بحفظ القرآن العظيم اذ تذاكر والدي وجدي وعمي رحمهم الله تعالى ورحمني معهم
ورحم جميع المسلمين في شأني وقالوا ان وطن طرابلس الغرب لم يبق به عالم ماهر في المذهب الحنفي ينشره
ويعلمه الناس فاتفقت آراؤهم على ارسالي الى الجامع الازهر بمصر القاهرة لتحصيل المذهب الحنفي
ونشره في الوطن المذكور بعد الرجوع اليه فأرسلني والدي رحمه الله تعالى اليه في سنة ألف ومائتين
وثلاث وستين وأنا حينئذ ابن تسع عشرة سنة وقد حفظت بفضل الله تعالى القرآن العظيم واشتغلت
بقراءة العلم قبل ذلك بنحو ثلاث سنين على بعض علماء الوطن فلما وصلت الجامع الازهر والمسجد الانور
لازال ان شاء الله تعالى بأنوار العلوم معمورا اشتغلت بتحصيل العلوم المتنوعة ومنها مذهب سيدنا
مالك رحمه الله تعالى فقرأت فيه شرح أقرب المسالك لمؤلفه سيدي أحمد الدردير بحواشي الشيخ الصاوي
وشرح الاستاذ المذكور على مختصر الشيخ خليل بحواشي الشيخ الدسوقي مع مراجعة الخرشي ومجموع
الشيخ الامير ثم أخذت في قراءة المذهب الحنفي فقرأت شرح العيني على الكنز بعد قراءة مراقي الفلاح
وحواشيه لسيدي أحمد الطحطاوي وتحفة الملوك والسلاطين ثم قرأت شرح الدر المختار على متن
تنوير الابصار بحواشي الشيخ الطحطاوي المذكور وفي أوائل سنة سبعين من القرن المذكور
رجعت بحمد الله تعالى الى وطني المذكور فوجدت جدي وعمي قد ماتا رحمهما الله تعالى ووجدت
والدي حيا فاشتغلت بالتدريس ونشر العلوم والافتاء على المذهب الحنفي ولم أزل مداوما على ذلك والحمد
لله تعالى الى هذه السنة الثامنة بعد الالف والثلاثمائة فلاح لي أن أجمع من القيود المتفرقة المسائل
التي كنت سئلت عنها في أثناء تلك المدة وقيدتها وصرت أقدم رجلا وأؤخر أخرى ثم عزمت على جمعها
فجمعتها في هذه الاوراق وحذفت منها المكرر الا ماقل كما جمعت ما بقي بخاطري غير مقيد قاصدا
بذلك نفعي ونفع من ابتلي بالافتاء من الاخوان العلماء وقد اختصرت الاسئلة وقت النقل من القيود
وربما اختصرت الجواب أيضا وربما زدت فيه نقولا وفوائد وعزوت كل مسألة الى محلها الا قليلا

مما اشتهر فى غالب الكتب المتداولة فجاءت بحمد الله تعالى مجموعة تسر الناظرين ولاسيما من هم من الاخوان الوطنيين ﴿وسميتها الفتاوى الكاملية فى الحوادث الطرابلسية﴾ وأرجو الله العظيم أن ينفع بها وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وأرجو ممن يقف عليها من الاخوان أن ينظرها بعين الرضى والقبول كما قيل وعين الرضى عن كل عيب كليلة * كما ان عين السخط تبدى المساويا

وأستغفر الله العظيم وأصلى على سيدنا محمد الكريم وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

﴿مقدمة فى مسائل من العقائد وما يناسبها﴾

مطلب فى ايمان المقلد

﴿سئلت﴾ عن ايمان المقلد هل هو صحيح فالجواب ان فيه تفصيلا فان كان جازما بقول الغير فايمانه صحيح وان كان متردداً فلا يصح ايمانه قال الشيخ تاج الدين ابن السبكى التحقيق الدافع للتشنيع على الاشعرى أى فى قوله بعدم صحة ايمانه ان صح انه قاله ان المقلد ان كان آخذا لقول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم فلا يكفى ايمان هذا المقلد لعدم الجزم به اذ لا ايمان مع أدنى تردد وان كان المقلد آخذا لقول الغير بغير حجة لكنه جازم فيكفى ايمان المقلد عند الاشعرى وغيره قال الجلال المحلى وهذا هو المعتمد اه نقله سيدى عبد الوهاب الشعرانى فى اليواقيت قال سيدى حسن الشرنبلالى فى شرحه على الوهبانية ولا يتحقق أى المقلد الا فيمن نشأ فى قطر لم تبلغه الدعوة فدعاه مسلم الى الاسلام فآمن لا فيمن نشأ بين أهل الاسلام فانه لن يخلو أحد منهم من نوع استدلال ﴿فائدة﴾ اعلم انه يجب على كل عاقل أن يعرف ان الله تعالى واحد لا شريك له اذ لو جاز كون الاله اثنين لجاز أن يريد أحدهما شيأ ويريد الآخر ضده كحركة زيد وسكونه فيمتنع وقوع المرادين وعدم وقوعهما لامتناع ارتفاع الضدين المذكورين واجتماعهما فيتعين وقوع أحدهما فيكون مريده هو الاله الحق دون الآخر لعجزه فلا يكون الاله الا واحدا باجماع العقلاء والله تعالى أعلم

مطلب يجب على كل عاقل أن يعرف ان الله تعالى واحد

مطلب فى الفرق بين الكافر والمشرك

﴿سئلت﴾ عن الكافر والمشرك ما الفرق بينهما فالجواب أن بينهما العموم والخصوص المطلق فكل مشرك كافر وليس كل كافر مشركا فالكافر أعم مطلقا والمشرك أخص مطلقا فأما كفر المشرك فلعدوله عن أحدية الله تعالى وأما شركه فلانه نسب الالوهية الى غير الله تعالى مع الله وجعل لها نسبتين فأشرك وأما وجه كونه لا يلزم أن يكون كل كافر مشركا فهو أن الكافر هو الذى يقول ان الاله واحد غير انه أخطأ فى تعيين الاله كما قال تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم ما قال لقد أشرك الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم فكفره من حيث انه جعل ناسوت عيسى الها كما انه يكفر أيضا بكفره بالرسول صلى الله عليه وسلم أو ببعض كتابه اه أفاده الشيخ الاكبر فى الفتوحات والله أعلم

مطلب فى أهالى جبل طرابلس الغرب وانهم أباضية

﴿سئلت﴾ عن أهالى جبل طرابلس الغرب الذين لا يتمذهبون بمذهب من المذاهب الاربعة ما مذهبهم ومن هو امامهم فالجواب انهم يتمذهبون بمذهب عبد الله بن أباض وهم أباضية وهم من جملة الخوارج وقد قسم فى المواقف الخوارج الى سبع فرق احداها الاباضية قال انهم قالوا مخالفونا من أهل القبلة كفار غير مشركين تجوز مناكحتهم وغنيمة أموالهم من سلاحهم وكراعهم حلال عند الحرب دون غيره ودارهم دار اسلام الا معسكر سلطانهم وقالوا تقبل شهادة مخالفيهم ومرتكب الكبيرة موحد غير مؤمن بناء على ان الاعمال داخلة فى الايمان والاستطاعة قبل الفعل وفعل العبد مخلوق لله تعالى ومرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة لا ملة وتوقفوا فى تكفير أولاد الكفار وتعذيبهم وتوقفوا فى النفاق أهو شرك أم لا وفى جواز بعثة رسول بلا دليل ومعجزة وتكليف اتباعه فيما يوحى اليه أى تردد وا فى ان ذلك جائز أم لا وكفروا عليا وأكثر أصحابه وافترقوا فرقا أربعا انظرهم فى المواقف والله تعالى أعلم

مطلب فى حكم الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

﴿سئلت﴾ عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ما حكمهما شرعا

فالجواب كما فى المواقف انهما تابعان للأمور به والمنهى عنه فيكون الامر بالواجب واجبا وبالمندوب مندوبا والنهى عن الحرام واجبا وعن المكروه مندوبا ثم انه فرض كفاية لا فرض عين فاذا قام به قوم سقط عن الآخرين لان غرضه يحصل بذلك واذا ظن كل طائفة انه لم يقم به الآخر أثم الكل بتركه وهو عندنا من الفروع وعند المعتزلة من الاصول ولوجوبه شرطان أحدهما أن يظن أنه لا يصير موجبا الثوران فتنة والا لم يجب ولذا لا يجب اذا ظن أنه لا يفضى الى المقصود وثانيهما عدم التجسس للكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى ولا تجسسوا وقوله تعالى ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا الآية وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته فضحه على رؤس الاشهاد الاولين والآخرين وقد علم من سيرته صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يتجسس عن المنكرات بل يستر هاويكره اظهارها جعلنا الله تعالى ممن اتبع الهدى آمين والله تعالى أعلم ۞ سئلت عما اشتهر بين الناس وعلى السنة الخطباء من ان من صلى عليه صلى الله عليه وسلم مرة صلى الله عليه عشرا هل له أصل صحيح يعتمد عليه فالجواب نعم له أصل صحيح يعتمد عليه وهو ما فى دلائل الخيرات من قوله ويروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم والبشرى ترى فى وجهه فقال انه جاءنى جبريل عليه السلام فقال أما ترضى يا محمد أن لا يصلى عليك أحد من أمتك الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك أحد من أمتك الا سلمت عليه عشرا هذا لفظ الدلائل قال شيخنا الشيخ حسن العدوى فى شرحه على الدلائل هذا الحديث قال الحافظ العراقى أخرجه النسائى وابن حبان من حديث أبى طلحة باسناد جيد وأخرجه أيضا ابن المبارك وأحمد والحاكم والبيهقى فى الشعب باسناد صحيح قال شيخنا المذكور وفى هذا الحديث بشارة عظمى لمن يصلى عليه من أمته صلى الله عليه وسلم حيث أخبر الله جل جلاله حبيبه الاعظم صلى الله عليه وسلم بأن من صلى عليه من أمته مرة واحدة كافأه عنه بأن يصلى عليه بنفسه عشرا ومن أين للعبد الحقير الذليل أن يصلى عليه الملك العزيز الجليل لولا عناية متبوعه النبى الكريم واتساع جاهه العظيم قال وسئل الامام الغزالى رحمه الله تعالى ما معنى صلاة الله تعالى على من صلى على نبيه عشرا فأجاب معنى صلاة الله تعالى على المصلين عليه صلى الله عليه وسلم افاضة أنواع الكرامات ولطائف النعم عليهم اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يجب الايمان بتفاصيل القرآن على كل أحد وجوبا عينيا فالجواب لا بل هو فرض كفاية قال القنوى فى حواشى القاضى مما ينبغى أن يتنبه له ان الايمان بتفاصيل القرآن فرض كفاية لان وجوبه على كل أحد يوجب الحرج وفساد المعاش (توضيحه) ان الايمان بالقرآن وسائر الكتب فرض عينى على كل مكلف والايمان بالقرآن تفصيلا من حيث انا متعبدون ومكلفون بتفاصيله فرض كفاية فان المكلف لا يمكنه أن يقوم بما أوجبه الله تعالى علما وعملا الا اذا علمه على سبيل التفصيل وهذا غير واجب على العامة لان وجوبه على كل مكلف يوجب الحرج فحينئذ لا بد من شخص فى مسافة القصر يعلم ذلك وتحصل به الكفاية والا لكان كل من قدر على تعلمه ولم يتعلمه آثما اه كتبه عند قوله تعالى قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا والله أعلم ۞ سئلت هل يجوز اطلاق المتوكل على سيدنا صلى الله عليه وسلم فالجواب نعم وقد عده فى الدلائل من أسمائه الشريفة صلى الله عليه وسلم وقد ضبطه شيخنا العدوى فى شرحه بكسر الكاف وفسره بقابل الوكالة وهذه عبارته قوله متوكل بكسر الكاف أى قابل الوكالة قال فى المصباح وكلته بكذا فتوكل أى قبل الوكالة وقد سماه الله تعالى بهذا الاسم الشريف فى التوراة كما فى حديث البخارى حكاية عن التوراة يا أيها النبى انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للأميين أنت عبدى ورسولى سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب فى الاسواق ولا يجزى بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا لا اله الا الله ويفتح به أعينا عميا وآذانا صما والمتوكل هو الذى يكل أمره الى مولاه

مطلب فى حديث من صلى عليه صلى الله عليه وسلم مرة صلى الله عليه عشرا

مطلب الايمان بتفاصيل القرآن فرض كفاية

مطلب يجوز اطلاق المتوكل على سيدنا صلى الله عليه وسلم

و يعتصم به على كل حال وقيل التوكل ترك تدبير النفس والانخلاع عن الحول والقوة وهو فرع التوحيد والمعرفة بالله تعالى وهو صلى الله عليه وسلم رأس الموحدين والعارفين فى هذا المعنى اه فسره أولا بمعناه اللغوى ثم بين المراد منه هنا والله تعالى أعلم

مطلب فى حكم من اعتقد أن الله تعالى فى جهة

سئلت عمن اعتقد أن الله تعالى فى جهة هل يحكم بكفره فالجواب أنه لا يحكم بكفره كما نقله شيخنا الشيخ ابراهيم الباجورى فى حواشيه على متن الجوهرة وهذا نصه واعلم ان معتقد الجهة لا يكفر كما قاله العز ابن عبد السلام وقيده النووى بكونه من العامة وابن أبى جمرة بعسر فهم نفيها وفصل بعضهم فقال ان اعتقد جهة العلو لم يكفر لان جهة العلو فيها شرف ورفعة فى الجملة وان اعتقد جهة السفل كفر لان جهة السفل فيها خسة ودناءة اه والله تعالى أعلم

مطلب فى بيان الولى والكرامة

سئلت ما قولكم فى الولى وكرامته من هو الولى وما هى الكرامة فالجواب ان الولى هو العارف بالله تعالى وصفاته حسبما يمكن المواظب على الطاعات مع اجتناب المعاصى والاعراض عن الانهماك فى اللذات والشهوات وكرامته هى ظهور أمر خارق للعادة على يديه غير مقرون بدعوى النبوة فما لا يكون مقرونا بالعمل الصالح والايمان يكون استدراجا والدليل على حقيقة الكرامة ما تواتر عن الصحابة فمن بعدهم الى يومنا هذا بحيث لا يمكن انكاره وقد نطق القرآن بقصة مريم وآصف ولا يخفى أن كرامة الولى معجزة للرسول الذى ظهرت الكرامة على يد واحد من أمته لانه لا يكون وليا الا اذا كان محقا فى ديانته والله ولى الارشاد والتوفيق أفاده سيدى حسن الشرنبلالى فى شرحه على الوهبانية والله تعالى أعلم

مطلب فى بيان أولاده صلى الله عليه وسلم وانهم سبعة

سئلت عن أولاده صلى الله عليه وسلم هل كانوا ثمانية أو سبعة فالجواب انهم كانوا سبعة ثلاثة منهم ذكور وأربعة اناث فالذكور القاسم وعبد الله الملقب بالطيب والطاهر وابراهيم والاناث زينب ورقية وأم كلثوم والسيدة الزهراء وكلهم من السيدة خديجة الا ابراهيم فانه من مارية القبطية قال الامام السجاعى وقد نظمت أسماءهم على ترتيبهم فى الولادة فقلت

أولاد طه قاسم فزينب * رقية ذات الجمال الباسمه
ففاطم فأم كلثوم فعبـ * ـد الله ابراهيم وهو الخاتمه

فأما الذكور فماتوا صغارا وأما الاناث فتزوجن كلهن وتوفى فى حياته صلى الله عليه وسلم ما عدا فاطمة رضى الله تعالى عنها فانها ماتت بعده بستة أشهر رضوان الله عليهم أجمعين أفاده شيخنا الشيخ حسن العدوى فى شرح الدلائل وقد نظم شيخنا الشيخ أحمد عبد الرحيم أولاده المذكورين بقوله

أولاد طه سبعة فالقاسم * يتلوه ابراهيم عبـــد الله
رقيـة ثم ام كلثوم وفا * طمة وزينب فاحفظنه وباهى

مطلب فى قول الدلائل اللهم صل على محمد حتى لا يبقى من الصلاة شئ

سئلت عن قول الدلائل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من الصلاة شئ وارحم محمدا وآل محمد حتى لا يبقى من الرحمة شئ وبارك على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من البركة شئ وسلم على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من السلام شئ ما معناه فان ظاهره نفاد متعلق قدرته تعالى ولا يخفى بطلانه فالجواب والله تعالى الموفق للصواب ان معناه حتى لا يبقى من الصلاة التى خصصت بها أهل عنايتك وأبرزتها للوجود وهكذا يقال فيما بعدها ولا يخفى انه متناه أو ان الكلام خرج مخرج المبالغة وهذه الصيغة قال الشارح رواها ابن جبر عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما مرفوعة وذكرها فضلا عظيما أفاده شيخنا فى شرح الدلائل والله تعالى أعلم

مطلب فى وجه كون القرآن معجزة

سئلت عن قول أهل العلم القرآن معجزة من معجزات سيد الخلق عليه الصلاة والسلام وقد عرفوا القرآن بأنه اللفظ المنزل عليه صلى الله عليه وسلم وعرفوا المعجزة بأنها فعل يخلقه الله تعالى خارقا للعادة على يد مدعى النبوة وذلك الفعل يقوم مقام قول الله عز وجل له أنت رسولى تصديقا لما ادعاه ﴿مثاله﴾ قام انسان فى ملإ من الناس بحضرة ملك مطاع فقال يا معشر الحاضرين انى رسول هذا الملك وان آيتى صدقى ان الملك يقوم ويرفع التاج عن رأسه فقام الملك

في الحال ورفع التاج عن رأسه عقب دعوى هذا المدعي أليس ذلك الفعل منه يتنزل منزلة قوله صدقت أنت رسولي فكيف يكون القرآن معجزة وليس هو بفعل هذا ان أريد بالقرآن اللفظ وان أريد منه الصفة الازلية القائمة بذاته تعالى المنزهة عن الحروف والاصوات كان صفة من صفات الذات كالعلم والقدرة وليس هو فعلا فالجواب ان مرادهم بقولهم القرآن معجزة ان نظمه وتأليفه على هذه الهيئة الغريبة والاساليب العجيبة هو فعل الله تعالى وذلك معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليس مرادهم ان كلام الله تعالى الذي هو اللفظ أو الصفة القديمة معجزة أشار الى ذلك سيدي عبد الوهاب الشعراني في اليواقيت والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن السيد عيسى ابن مريم عليه السلام اذا نزل آخر الزمان هل يكون كواحد من هذه الامة واذا قلتم انه يكون كواحد من هذه الامة هل يتنزل عن مرتبة الرسالة فالجواب ما في حواشي الشيخ مقديش على وسطى الشيخ السنوسي وهذا نصه قوله كواحد من أمته يعني كواحد منهم في المشي على شريعته صلى الله عليه وسلم أما نزوله عن مرتبة الرسالة فلا بل يزيده الله تعالى رفع درجة وعلو مقامات حيث أحيا الله تعالى به هذا الدين وكاد يضمحل لما يقع في هذا الزمان من محوه آثار الحق وتفاقم المحن وزلازل الضلال فيكون عليه السلام حاكما بنصوص الكتاب والسنة ويكشف الله له الغطاء عن المراد من أحكام كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وبهذا تعلم بطلان ما يقوله بعض جهلة متأخري الحنفية من أن عيسى اذا نزل يحكم بمذهب الامام الاعظم أبي حنيفة وقد رد ذلك القول محققو المتأخرين من الحنفية كالسيد أحمد الطحطاوي والسيد محمد ابن عابدين في حواشيهما على الدر المختار وشنعوا على القائل بذلك والله تعالى أعلم ۞ سئلت ما هو العلم المراد من حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة فالجواب انه وقع فيه الخلاف فذهب المفسرون والمحدثون الى انه علم الكتاب والسنة وذهب الفقهاء الى انه العلم بالحلال والحرام وذهب المتكلمون الى انه العلم الذي يدرك به التوحيد اذ هو أساس الشرعيات وأهل الديانات وذهب الصوفية الى انه علم مكارم الاخلاق الذي ينبني عليه اصلاح القلوب والنيات اذ لا عمل الا بنية انما الاعمال بالنيات قال مقديش في حواشيه على الوسطى والاقرب أنه العلم الذي يشتمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس لانه المفترض على عامة المسلمين ووجوب علم المباني الخمس بقدر الحاجة فمن بلغ ضحوة النهار وجب عليه معرفة الله تعالى فاذا جاء وقت الصلاة تعلم أحكامها وشروطها وكذا بقية المباني الخمس كلما وجب عليه مبنى تعلم أحكامه وما تتوقف عليه صحته ثم لا يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه فان أمكن استخراجه من الادلة والا سأل أهل الذكر اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن قول القائل

وعالم بعلمه لن يعملن * معذب من قبل عباد الوثن

ما معناه بينوه لنا فانه قد أشكل علينا فالجواب انه محمول على العالم من الكفار لا عليه من المسلمين قال الصاوي في حواشيه على الجلالين والحاصل ان العالم ان كان كافرا فهو معذب من قبل عباد الوثن لان وزر من كفر في عنقه وأما ان كان مسلما ولكنه فرط في العمل فهو أقبح العصاة عذابا هذا هو الحق فقوله وعالم بعلمه لن يعملن الخ محمول على العالم الكافر كعلماء اليهود والنصارى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن حديث ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر هل هو صحيح صالح للاحتجاج فالجواب نعم هو صحيح صالح للاحتجاج رواه البخاري في صحيحه ومسلم ونقله عنهما العلامة المنذري وهذا لفظ البخاري فالق اليه سمعك عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم فيحفونهم بأجنحتهم الى السماء قال فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم ما يقول عبادي قال يقولون يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك قال فيقول هل رأوني قال فيقولون لا والله

مطلب اذا نزل عيسى عليه السلام هل يكون كواحد من الامة

مطلب في بيان المراد من العلم في حديث طلب العلم فريضة

مطلب في معنى البيت وهو * وعالم بعلمه لن يعملن * الخ

مطلب في حديث ان لله ملائكة يطوفون في الطرق

يارب مارأوك قال فيقول كيف لو رأونى قال يقولون لو رأوك كانوا أشد لك عبادة وأشد لك تمجيدا وأكثر لك تسبيحا قال فيقول ما يسألونى قال يقولون يسألونك الجنة قال فيقول هل رأوها قال يقولون لا والله يارب مارأوها فيقول كيف لو رأوها قال يقولون لو انهم رأوها كانوا أشد عليها حرصا وأشد لها طلبا وأعظم فيها رغبة قال فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال فيقول وهل رأوها قال يقولون لا والله مارأوها قال فيقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو رأوها كانوا أشد منها فرارا وأشد لها مخافة قال فيقول أشهدكم انى قد غفرت لهم قال يقول ملك من الملائكة فلان ليس منهم انما جاء لحاجة قال هم القوم لا يشقى بهم جليسهم اه لفظ البخارى ومما يناسب هذا من حيث المعنى مارواه الامام أحمد وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحه والبيهقى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل يوم القيامة سيعلم أهل الجمع من أهل الكرم فقيل ومن أهل الكرم يارسول الله قال أهل مجالس الذكر وعن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن قوم اجتمعوا يذكرون الله عز وجل لا يريدون بذلك الا وجهه الا ناداهم منادمن السماء ان قوموا مغفورا لكم قد بدلت سيآتكم حسنات وعنه أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان لله سيارة من الملائكة يطلبون حلق الذكر فاذا أتوا عليهم حفوا بهم ثم بعثوا رائدهم الى السماء الى رب العزة تبارك وتعالى فيقولون ربنا أتينا على عباد من عبادك يعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويسألونك لآخرتهم ودنياهم فيقول الله تبارك وتعالى غشوهم رحمتى فهم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم أفاده عبد العظيم المنذرى فى كتاب الترغيب والترهيب وفيه زيادة أحاديث فى الترغيب فى الذكر فليراجعه المشتاق الى سماعها ثم رأيت بعد ان كتبت ذلك فى اليواقيت مانصه ﴿فان قيل﴾ فما مقام الملائكة السياحين فالجواب مقامهم كونهم سياحين يطلبون مجالس الذكر الذى هو القرآن فلا يقدمون على من ذكر الله تعالى بالقرآن أحدا من الذاكرين بغير القرآن فاذا لم يجدوا من يذكر والله تعالى بالقرآن غدوا على الذاكرين بغيره وذلك رزقهم الذى يعيشون به وفيه حياتهم ولذلك كان المهدى اذا خرج يقيم جماعة يتلون كتاب الله آناء الليل والنهار نقله عن الشيخ الاكبر قدس سره هذا وينبغى للعبد أن يذكر الله تعالى لقوله تعالى فاذكرونى أذكركم ولقوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما ولا يلتفت لواش ولا رقيب لقول السيد الحفنى للعارف بالله تعالى الشيخ الدردير

يامبتغى طرق أهل الله والتسليك * دع عنك أهل الهوى تسلم من التشكيك
وان اذكرونى لرد المعترض يكفيك * فاجعل سلاف الجلاله دائما فى فيك

مطلب فى الحض على ذكر الله تعالى

اه من الصاوى والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن الباس الخرقة الدائر بين أصحاب الطرق هل له مستند فى الشرع فتوقفت مدة عن الجواب ثم رأيت فى ثبت الشيخ الامير المالكى مانصه واعلم ان الخرقة والراية والخزام ونحو ذلك ليست هى المقصود الاصلى من الطريق بل مدار أصل الطريق مجاهدة النفس والزامها بالشريعة ولذا لما سئل مالك عن علم الباطن قال اعمل بعلم الظاهر يورثك الله علم الباطن لكن مستند القوم أن جهاد النفس هو الجهاد الاكبر وقد ورد تعميم النبى صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه فى الجهاد وعقده اللواء له واعتقاره انشاد الشعر والتبختر بين الصفين فكذلك القوم تبركوا بالباس الخرقة وانما الاعمال بالنيات ونشروا الاعلام واعتقروا هز الجسم فى الذكر والانشاد اعانة على المجاهدة وليجتمع بخرقتهم أصحاب طريقتهم الذين يتعاونون بحال واحد من غير عصبية ولا بغض لغيرهم بل على حد ماقيل * فنادمنى بمثل لسان حالى * تريحنى واطرب من قريب

مطلب فى الباس الخرقة

قال والمدعون اليوم أفسدوا الاوضاع واقتصروا على الصور الظاهرية وطريق القوم دارسة وحال

مطلب فيمن يدخل السوق ويجهر بالذكر فيه

عن يدعيها اليوم كما ترى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عمن يدخل السوق ويجهر فيه بالذكر والناس مشتغلون بالبيع والشراء هل يحرم عليه ذلك أو يجوز جوابكم مؤيدا بالنصوص ترحموا فالجواب والله تعالى الملهم للصواب انه جائز بل مندوب ومرغب فيه شرعا لكثرة ثوابه قال في الترغيب والترهيب عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحى عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة قال رواه الترمذي وقال حديث غريب قال المملي واسناده متصل حسن ورواته ثقات اثبات والله تعالى أعلم

مطلب المقتول قد تم عمره المقدر له

۞ سئلت عن المقتول هل تم عمره الذي قدره الله تعالى له وانقضى أجله واذا قلتم نعم فلم كان على القاتل القصاص فالجواب نعم تم عمره وانقضى أجله كما أشار الى ذلك في الجوهرة بقوله

ومیت بعمره من يقتل * وغير هذا باطل لا يقبل

وفي العقائد النسفية ما نصه والمقتول ميت بأجله وانما وجب على القاتل القصاص نظرا للكسب فقط كما في حواشي شيخنا الباجوري على الجوهرة وفي شرح العقائد النسفية ان وجوب العقاب والضمان على القاتل تعبدي لارتكابه المنهي وكسبه الفعل الذي يخلق الله تعالى عنده الموت بطريق جرى العادة فان القتل فعل الفاعل كسبا لا خلقا اه

مطلب في الحياة في قوله تعالى بل أحياء عند ربهم يرزقون

۞ سئلت عن الحياة المذكورة في قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء الآية ما المراد بها فالجواب انه وقع فيها خلاف بين العلماء والاصح فيها ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ان أرواحهم في أجواف طير خضر وانهم يرزقون ويأكلون ويتنعمون وروى عنه عليه السلام أنه قال لما أصيب اخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر تدور في أنهار الجنة وروى ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتسرح من الجنة حيث شاءت وتأوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش وفيه دلالة على أن روح الانسان جسم لطيف لا يفنى بخراب البدن ولا يتوقف عليه ادراكه وتألمه والتذاذه أفاده أبو السعود في تفسيره وكتب الصاوي على الجلالين ما نصه قوله بل هم أحياء أي حياة أخروية بالجسم والروح ليست كحياة أهل الدنيا لا يشاهدها الا أهل الآخرة ومن خصه الله بالاطلاع عليها وهذا هو التحقيق خلافا لمن قال انهم أحياء بالروح فقط لانه يرد بان كل انسان حي الروح مسلما كان أو كافرا لعدم فناء الروح ولا مزية للشهيد على غيره وهذه الحياة حقيقية وانما خروج روحه انتقال من دار الى دار اه وكتب في سورة آل عمران على قول الجلال السيوطي أرواحهم في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت كما ورد في الحديث ما نصه قوله كما ورد في الحديث أي وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله جعل أرواح الشهداء في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوي الى قناديل معلقة في ظل العرش اه وأما أجسادهم فمحلها القبور غير أن الارواح لها تعلق بها فلذلك لا يحصل لاجسادهم بلاء فأرواحهم لها جولان عظيم من البرزخ الى أعلى السموات الى داخل الجنان والطيور الخضر لها كالهوادج مع كونها متصلة بجسم صاحبها وما وصل للروح من النعيم يحصل للجسم أيضا وذلك نظير النائم فان النائم يرى ان روحه في المشرق أو في المغرب مع كونها متصلة بجسمه وكأولياء الله تعالى الذين أعطاهم الله التصريف فان الواحد منهم يكون جالسا في مكان وروحه تسرح في أمكنة متعددة وربك على كل شيء قدير ولذلك قال الله تعالى في آية البقرة ولكن لا تشعرون ومثل الشهداء الانبياء بل حياة الانبياء أجل وأعلى وأما المؤمنون غير الشهداء والانبياء فأرواحهم تسرح من القبر الى باب الجنة وتنظر ما أعد لها من النعيم المقيم لكن لا تدخلها الا يوم القيامة وذلك يسمى عالم البرزخ واتساعه بالنسبة للدنيا كاتساع الدنيا بالنسبة لبطن الام اه والله تعالى أعلم

مطلب روح الانسان جسم لطيف لا يفنى بخراب البدن

مطلب في ان الانبياء أحياء وان حياتهم أجل وأعلى من الشهداء

مطلب في بيان الحكمة في عدم قبول ايمان فرعون

۞ سئلت ما الحكمة

فى عدم قبول ايمان فرعون بقوله آمنت أنه لا اله الا الذى آمنت به بنو اسرائيل الآية فالجواب انه انما آمن عند نزول العذاب وهو حينئذ غير نافع قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا وقيل انما لم يقبل منه لانه لم يؤمن برسالة موسى عليه السلام وقيل انه لم يقصد بقوله آمنت الخ حقيقة الايمان بل قصد به النجاة من البحر على حكم عادته اذا أصابته مصيبة رجع واستجار (وحكى) ان جبريل عليه السلام أتى لفرعون بسؤال ماقول الامير فى عبد نشأ فى مال مولاه ونعمته فكفر نعمته وجحد حقه وادعى السيادة دونه فأجابه عنه بقوله يقول أبو العباس الوليد بن مصعب جزاء العبد الخارج على سيده الكافر نعمته ان يغرق فى البحر فلما غرق رفع جبريل اليه خطه اه من حواشى الصاوى على الجلالين والله تعالى أعلم ۞ سئلت من بعض الطلبة أثناء المذاكرة فى حديث اللهم آت منفقا خلفا وممسكا تالفا بقوله كيف هذا مع ان الملائكة كلهم من أهل الخير فلا يليق بهم الدعاء على الممسك من المؤمنين بالتلف فالجواب انى بقيت مدة طائلة لم أجد جواب هذا السؤال ثم عثرت على السؤال والجواب فى اليواقيت لسيدى عبد الوهاب الشعرانى قال ۞ فان قلت ۞ فهل جميع الملائكة من عالم الخير فان قلتم بذلك فكيف قالوا اللهم أعط ممسكا تالفا ودعوا على مال المؤمن بالاتلاف فالجواب كما قال الشيخ فى باب الزكاة من الفتوحات ليس ذلك دعاء على مال المؤمن بالاتلاف الذى يتألم منه المؤمن وانما هو دعاء له بان ينفقه فى مرضاة الله تعالى فيؤجر عليه كما يؤجر المنفق اختيارا الان الملك من عالم الخير لا يدعو على مؤمن بما يضره فمعنى قوله اللهم أعط ممسكا تالفا أى اجعل الممسك ينفق ماله فى مرضاتك فتخلفه عليه وان كنت يا رب نالم تقدر فى سابق علمك أن ينفقه باختياره فاتلف ماله عليه حتى تأجره فيه أجر المصاب ليصيب خيرا فهو دعاء له بالخير كما مر لا كما يظنه من لا معرفة له بمقام الملائكة فان الملك لا يدعو بشر لا سيما فى حق المؤمن بوجود الله تعالى وتوحيده وبما جاء من عنده اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت ماقولكم فيمن يشتغل بسب الملوك والطعن فيهم بأنواع من الذم فهل لا يجوز لهم ذلك فالجواب لا يجوز لهم ذلك قال فى الكشاف وفى بعض الكتب أنا الله مالك الملوك قلوب الملوك ونواصيهم بيدى فان العباد أطاعونى جعلتهم لهم رحمة وان العباد عصونى جعلتهم عليهم عقوبة فلا تشتغلوا بسب الملوك ولكن توبوا الى أعطفهم عليكم وهو معنى قوله عليه السلام كما تكونوا يولى عليكم اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت من بعض الطلبة عن قوله تعالى وليس الذكر كالانثى كيف جاء على هذا الاسلوب ولم لم يقل وليست الانثى كالذكر وهو المتبادر الى الاذهان فالجواب ان ال فى الذكر والانثى للعهد لا للجنس فالمعنى وليس الذكر الذى طلبته كالانثى التى وهبت لها بل الانثى أفضل منه وأعلى حيث انها كانت هى وابنها آية للعالمين قال فى الكشاف ۞ فان قلت ۞ فما معنى قوله وليس الذكر كالانثى ۞ قلت ۞ هو بيان لما فى قوله والله أعلم بما وضعت من التعظيم للموضوع والرفع منه ومعناه وليس الذكر الذى طلبت كالانثى التى وهبت لها واللام فيهما للعهد اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الشاب العالم هل له التقدم على الشيخ كبير السن الجاهل فى الجلوس ونحوه ولو كان الشيخ الجاهل قرشيا وهل الاستخفاف بالعلماء والعلم الشرعى ردة أجيبوا تؤجروا فالجواب والله تعالى الموفق للصواب ان هذه الحادثة سئل عنها الخير الرملى فأجاب والسؤال والجواب فى فتاويه الخيرية وهذا نصهما سئل فى الرجل الجاهل هل له التقدم على الشيخ العالم واذا قال له العالم النصارى تعظم قسيسهم واليهود تعظم حاخامهم وأنا من علماء المسلمين فان لم تكرمنى لذاتى فاكرمنى لعلمى فأبى اكرامه وتقدم عليه مستخفا به وبالعلم الشريف هل باستخفافه بالعلم الشريف وبالعالم يكفر وتبين زوجاته وتجرى عليه أحكام المرتدين أم لا أجاب ليس للجاهل أن يتقدم على الشيخ العالم بل وليس للشيخ الجاهل ذلك فقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى ان للشاب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل لانه أفضل منه قال الله تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولهذا يقدم

مطلب فى حديث اللهم آت منفقا خلفا وممسكا تلفا

مطلب لا يجوز الاشتغال بسب الملوك

مطلب فى قوله تعالى وليس الذكر كالانثى

مطلب للشاب العالم التقدم على الشيخ كبير السن الجاهل

فى الصلاة وهى أحد أركان الاسلام وهى ثالثة الايمان وقال الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فالمراد بأولى الامر العلماء فى أصح الاقوال والمطاع شرعا مقدم وكيف لا يتقدمون وهم ورثة الانبياء عليهم الصلاة والسلام على ما جاءت به السنة كذا صرح الزيلعى وغيره وفى البزازية والشاب العالم يتقدم على الشيخ غير العالم قال سبحانه وتعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات فالله تعالى رفعهم فمن يضعهم يضعه الله تعالى والعالم يتقدم على القرشى غير العالم قال الزندوستى حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو أن لا يفتتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه فى مشيه وأما الاستخفاف بالعلم والعالم ففى النظم الوهبانى

مطلب الاستخفاف بالعلم والعلماء كفر

ولكن به من يستخف مكفر * كذا الذى لفظ الفقيه يصغر

قال العلامة عبد البر مسألة هذا البيت وان كانت مشهورة عند الحنفية لم أقف عليها الا فى الحاوى القدسى قال ومن استخف بالنبى صلى الله عليه وسلم أو نبى من الانبياء عليهم السلام يكفر وكذا من استخف بالعلماء العاملين أئمة الدين والشريعة ﴿روى﴾ أن من قال لفقيه فقيه بالتصغير على وجه التحقير يكفر اه وقد صرح فى جواب عن سؤال قبل هذا بانه يحرم على الجاهل التقدم على العالم وان المتقدم عليه مرتكب لمعصية واذا ارتكب المعصية يعزر والله تعالى أعلم

مطلب لا يجوز تعدد الخليفة

﴿سئلت﴾ هل يجوز تعدد الخليفة فالجواب لا يجوز الا خليفة واحد لان الشارع أمر ببيعة الامام والوفاء ببيعته ثم من نازعه يضرب عنقه كما فى شرح البخارى للعلامة القسطلانى والله تعالى أعلم

﴿كتاب الطهارة﴾

مطلب فى الخبز اذا وجد به خرء فأر

﴿سئلت﴾ عن الخبز اذا وجد فى داخله خرء فأر هل يجب طرحه ويحرم أكله فالجواب ان كان الخرء يابسا يطرح الخرء ويؤكل الخبز قال فى التنوير من مسائل شتى آخر الكتاب خبز وجد فى خلاله خرء فأرة فان كان الخرء صلبا رمى به وأكل الخبز اه وكتب عليه ابن عابدين قوله فان كان الخرء صلبا بضم الصاد أى يابسا زاد فى مختارات النوازل وان كان متفتتا مالم يتغير طعمه يؤكل أيضا اه وفى التنوير أيضا من المحل المذكور ولا يفسد خرء الفأرة الدهن والماء والحنطة للضرورة الا اذا ظهر طعمه أو لونه فى الدهن ونحوه لفحشه وامكان التحرز عنه حينئذ خانية اه مع مزيد من شرحه الدر المختار وكتب ابن عابدين عليه ما نصه قوله ولا يفسد الخ قال فى البحر وفى المحيط وخرء الفأرة وبولها نجس لانه يستحيل الى نتن وفساد والاحتراز عنه ممكن فى الماء لا فى الطعام والثياب فصار معفوا فيهما وفى الخانية بول الهرة والفأرة وخرؤهما نجس فى أظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفافيش وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه اه وفى القهستانى عن المحيط خرء الفأرة لا يفسد الدهن والحنطة المطحونة مالم يتغير طعمهما قال أبو الليث وبه نأخذ اه والله تعالى أعلم

مطلب عمن به وجع فى رأسه لا يستطيع معه مسحه فهل يسقط مسحه

﴿سئلت﴾ عمن به وجع فى رأسه لا يستطيع معه مسحه فهل يسقط مسحه فالجواب نعم يسقط مسحه كما فى شرح الوهبانية لابن الشحنة قال وقد نظمتها الغرابتها فقلت

ويسقط مسح الراس عمن برأسه * من الداء ما ان بله يتضرر اه والله أعلم

مطلب فى طهارة رماد العذرة

﴿سئلت﴾ عن العذرة اذا احترقت وصارت رمادا هل يكون رمادها طاهرا فالجواب نعم يكون طاهرا قال فى البحر السرقين والعذرة تحترق فتصير رمادا تطهر عند محمد وعليه الفتوى وفى التنوير وشرحه لا يكون نجس رماد قذر والازم نجاسة الخبز فى سائر الامصار اه والله تعالى أعلم

مطلب من أحدث اثناء الوضوء يلزمه الاستئناف

﴿سئلت﴾ عمن أحدث أثناء وضوئه هل يكفيه اتمامه لذلك الوضوء أو يلزمه الاستئناف فالجواب انه يلزمه الاستئناف كما أفتى به شيخ الاسلام على أفندى والله تعالى أعلم

مطلب النفساء اذا انقطع عنها الدم تصلى وتصوم

﴿سئلت﴾ عن المرأة اذا وضعت حملها

وانقطع دمها قبل تمام أربعين يوما هل يجب عليها أن تغتسل وتصلي وتصوم فالجواب نعم يجب عليها ذلك بانقطاع الدم قال في البحر من كتاب الطهارة اتفق أصحابنا على ان أقل النفاس ما يوجد فانها كما ولدت اذا رأت الدم ساعة ثم انقطع عنها فانها تصوم وتصلي اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الجنب هل يجوز له حال الجنابة الذكر والتسبيح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب نعم ومثل الجنب الحائض والنفساء كما في ملتقى الابحر اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن الزيت والسمن والعسل اذا وقع في أحدها فأرة فماتت هل تقبل التطهير فالجواب انه رفع الى خير الدين الرملي سؤال عن العسل اذا وقعت فيه فأرة فماتت صفة طهارته فأجاب بقوله المذكور وفي كتب الحنفية انه يوضع الماء على العسل الى ان يغمره ثم يغلى على النار حتى يذهب الماء ثم يفعل به كذلك مرة ثانية وقد طهر اه ورفع اليه سؤال عن فأرة وقعت في زيت هل اذا وضع في اناء مخروق السفل وصب عليه الماء ثم أخذ الماء من أسفله ثلاث مرات يطهر أم لا وهل اذا طبخ صابونا وصار مستحيلا يطهر أم لا فأجاب نعم يطهر الزيت بهذا الصنع وكذلك لو صب عليه الماء فطفى فرفع ثلاث مرات كما ورد عن الثاني وقطع به في الظهيرية وعليه الفتوى كما في المجمع وظاهر كلام الخلاصة عدم اشتراط التثليث وهو مبني على ان غلبة الظن مجزئة عن التثليث وفيه اختلاف تصحيح وفتوى ومسألة طهارة الزيت باتخاذه صابونا في المجتبى والبزازية قال في المجتبى جعل الدهن النجس في صابون يفتى بطهارته لانه تغير والتغير مطهر عند محمد ويفتى به للبلوى وصرح به في فتح القدير وجواهر الفتاوى وجامع الفتاوى وأثبته صاحب منح الغفار في متنه تنوير الابصار وهو منقول عن أجناس الناطفي وغيره اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت عن العرق هل يخرج بالطبخ والتصعيد عن كونه خمرا فالجواب أنه لا يخرج بذلك عن كونه خمرا على المعتمد المفتى به قال المحقق ابن عابدين في رد المحتار من أول باب الشرب بعد كلام ما نصه ۞ قلت ۞ علم بهذا ان المعتمد المفتى به ان العرق لم يخرج بالطبخ والتصعيد عن كونه خمرا فيحد بشرب قطرة منه وان لم يسكر وأما اذا سكر منه فلا شبهة في وجوب الحد به وقد صرح في منية المصلي بنجاسته أيضا فلا يغرنك ما أشاعه في زماننا بعض الفسقة المولعين بشربه من انه طاهر حلال وقد أطال رحمه الله تعالى في تحقيقه على عادته فراجعه ان شئت والله تعالى أعلم

۞ سئلت عن القهقهة في الصلاة هل تبطل الصلاة فقط أو تبطل الصلاة والوضوء معا فالجواب انها تبطلهما معا واعلم ان القهقهة هي ما يسمعه جاره وأما ما يسمعه هو دون غيره فهو الضحك وهو في الصلاة يبطلها وحدها دون الوضوء وأما التبسم فلا يبطل شيأ والمراد بالصلاة الصلاة الكاملة ذات الركوع والسجود ولو بالايماء فخرج صلاة الجنازة وسجدة التلاوة اذا القهقهة تبطلهما دون الوضوء ومما يبطل الصلاة والوضوء زوال العقل بالاغماء أو الجنون أو السكر وصورة السكر الناقض أن يدخل في الصلاة صاحيا ثم يطرأ عليه السكر وكذا الجنون ويبطلهما أيضا تعمد الحدث في الصلاة قبل القعود قدر التشهد ولو بعده بطلت الطهارة لا الصلاة وكذا يبطلهما الانزال باحتلام أو نظر أو فكر وكذا يبطلهما تعمد النوم في سجود الصلاة عند الثاني قال في الخانية وان تعمد النوم في سجوده تنتقض طهارته وتفسد صلاته والتقييد بالسجود احتراز عن الركوع قال في الخانية فان تعمد النوم في قيامه أو ركوعه لا تنتقض طهارته في قولهم اه وقد أشار في الوهبانية الى هذه المسائل الخمس بقوله

فساد وضوء مع صلاة بقرر * بقهقهة فيها وعقل يغير
ومع حدث العمد احتلام ونومها * ليعقوب عمدا في السجود وينذر

۞ سئلت عن عرق مدمن الخمر هل هو نجس أو طاهر فالجواب ان صاحب التنوير مشى على نجاسته في مسائل شتى من آخر الكتاب وهذه عبارته عرق مدمن الخمر خارج نجس وكل خارج نجس ينقض الوضوء فينتج عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء قال العلائي في شرحه الدر المختار لكنه يحتاج

مطلب للجنب الذكر والتسبيح والصلاة على النبي عليه السلام

مطلب في تطهير الدهن المتنجس

مطلب العرق لا يخرج بالطبخ عن كونه خمرا

مطلب في حكم القهقهة في الصلاة

مطلب في عرق مدمن الخمر وما فيه من الخلاف هل هو ناجس

لاثبات الصغرى وحاصله مافى الذخائر الاشرفية لابن الشحنة معزيا للمجتبى عرق الدجاجة الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بل أولى ثم قال وما أسمج من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن العز فحينئذ ينقض الوضوء وهو فرع غريب وتخريج ظاهر قال المصنف يعنى صاحب التنوير ولظهوره عولنا عليه ﴿قلت﴾ قال شيخنا الرملى حفظه الله تعالى كيف يعول عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية أما الاولى فظاهر اذ لم يرو عن أحد ممن يعتمد عليه وأما الثانية فلعدم تسليم المقدمة الاولى ويشهد لبطلانها مسئلة الجدى اذا غذى بلبن الخنزير فقد عاد لواحل أكله بصيرورته مستهلكا لا يبقى له أثر فكذلك نقول فى عرق مدمن الخمر ويكفينا فى ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن السرح من متن وشرح اه والسرح عهملات المال وشجر طوال عظام والمراد به هنا مسائل الفقه اه وأيد كلام الرملى المحقق ابن عابدين فى حواشى الدر المختار والله تعالى أعلم

مطلب فى سمن جامد وقعت فيه فأرة

﴿سئلت﴾ عن سمن جامد وقعت فيه فأرة فما الحكم فيه فالجواب مافى البزازية ولو وقعت فأرة فى سمن جامد يعنى لا ينضم بعضه الى بعض قوروا ما حوله والباقى طاهر وان مائعا ينتفع به فى غير الاكل كدبغ به واستصباح لكن بعد الدبغ به يغسل الجلد ثلاثا والمتشرب عفو وباعه باعلام ولو بلا بيان خير المشترى لنقص فى النفع اه والله تعالى أعلم

مطلب فى قصعة جديدة تنجست فغسلت ثلاث مرات

﴿سئلت﴾ فى قصعة جديدة تنجست فغسلت ثلاث مرات وبعد كل مرة تركت حتى انقطع التقاطر هل تطهر بذلك فالجواب ان هذا السؤال مع جوابه فى المجموعة الجديدة وهذا نص مافيها من الجواب وتثليث الجفاف عطف على العصر أى وقدروه بالغسل وتثليث الجفاف فى غيره أى غير المتعصر والمراد بالجفاف انقطاع التقاطر لا اليبس فقد أقاموا انقطاع التقاطر مقام العصر كما أقاموا اجراء الماء مقام الغسل ثلاثا كما سيأتى اعلم ان مالا ينعصر اذا تنجس لا يطهر عند محمد أبدا وعند أبى يوسف يطهر بغسله وتجفيفه ثلاث مرات بحيث لا يبقى له لون ولا رائحة وبه يفتى درر وكتب حشيه عبد الحليم قوله مالا ينعصر يشمل ما تنجذب فيه النجاسة كالخزف والخشب الجديد والجلد اه والله تعالى أعلم

مطلب هل تنقض الوضوء المباشرة الفاحشة

﴿سئلت﴾ عن المباشرة الفاحشة وهى اتصال الفرج بالفرج من غير حائل ولا ايلاج ولا انزال هل تنقض الوضوء فالجواب ان فى ذلك خلافا فتنقض عند أبى حنيفة وأبى يوسف خلافا لمحمد قال سيدى حسن الشرنبلالى نقلا عن ابن الشحنة مانصه المباشرة الفاحشة تنقض عند أبى حنيفة وأبى يوسف خلافا لمحمد ثم قال روى عن أصحابنا انها لا تنقض مالم يظهر شئ وهو الصحيح فنظمته فقلت

ويروى عن الاصحاب ليس بناقض * مباشرة فحشا الصحيح المحرر

اه والله تعالى أعلم

مطلب انفحة الجدى الميت هل هى طاهرة

﴿سئلت﴾ عن انفحة الجدى الميت هل هى طاهرة فالجواب نعم هى طاهرة قال فى مجمع الانهر وانفحة الميتة ولبنها طاهران قال ابن ملك انفحة الميتة بكسر الهمزة وفتح الفاء كرش الجدى أو الحمل الصغير يعنى أن انفحة الميتة جامدة كانت أو مائعة طاهرة عند الامام وكذا لبنها أما الانفحة الجامدة فان الحياة لم تحل فيها وأما المائعة واللبن فان نجاسة محلها لم تكن مؤثرة فيهما قبل الموت ولهذا كان اللبن الخارج بين فرث ودم طاهرا فلا تكون مؤثرة بعد الموت اه

﴿كتاب الصلاة﴾

مطلب فى السنن الرواتب لا يصلى ولا يستفتح

﴿سئلت﴾ عن السنن الرواتب الرباعية كالاربعة قبل الظهر هل يصلى فيها على سيد الخلق صلى الله عليه وسلم عند القعدة الاولى وهل يقرؤ فيها سبحانك اللهم عند القيام الى الركعة الثالثة فالجواب مافى التنوير من مسائل شتى وهذا نصه فى السنن الرواتب لا يصلى ولا يستفتح اه قال محشيه ابن عابدين وهى ثلاثة رباعية الظهر ورباعية الجمعة القبلية والبعدية هذا هو الاصح لانها تشبه الفرائض واحترز به عن الرباعيات المستحبات والنوافل فانه يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعدة الاولى

مطلب فى الدعوة المستجابة يوم الجمعة

ثم يقرأ دعاء الاستفتاح اه ❊ فائدة ❊ فى التنوير من المحل المزبور ما نصه الدعوة المستجابة فى الجمعة عندنا وقت العصر على قول عامة مشايخنا أشباه اه مع زيادة من شرحه الدر المختار قال محشيه ابن عابدين وقيل من حين يخطب الى أن يفرغ من الصلاة كما ثبت فى مسلم عنه صلى الله عليه وسلم قال النووى وهو الصحيح بل هو الصواب اه قال الطحطاوى ويكفى الدعاء بقلبه كما ذكره الشرنبلالى وقيل آخر ساعة فيه وهو مذهب الزهراء رضى الله تعالى عنها وعلى الاول فالظاهر انها دائرة فى جميع وقت العصر وهو من حين بلوغ ظل الشئ مثله أو مثليه على اختلاف القولين الى الغروب اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت

مطلب فى بلدة استولى عليها الكفار وجعلوا فيها واليا مسلما الخ

فى بلد استولى عليها الكفار وجعلوا فيها واليا مسلما وقاضيا كذلك وأحكام الاسلام تجرى فيها فهل تصير بذلك دار حرب حتى لا تقام فيها صلاة الجمعة والعيد فالجواب انها ما دامت أحكام الاسلام جارية فيها فهى دار اسلام ففى جامع الفتاوى ان دار الاسلام انما صارت دار اسلام باجراء أحكام الاسلام فما بقى علامة من علائق الاسلام يترجح جانب الاسلام وذكر فى الملتقط ان البلاد التى فى أيدى الكفار لا شك انها بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانهم لم يظهروا فيها أحكام الكفر بل القضاة مسلمون والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون الى ان قال وكل مصر فيه وال مسلم من جهتهم تجوز فيها

مطلب فيمن يكره أذانه

اقامة الجمعة والاعياد وتمامه فيه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن أذان الصبى الذى لا يعقل هل يعاد أم لا فالجواب ما فى البزازية وهذا لفظه ويكره أذان خمسة ويعاد الصبى الذى لا يعقل والمرأة بان رفعت صوتها والجنب والمجنون والسكران اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت

مطلب فى مريض وجه الى الصلاة مستلقيا على قفاه

عن مريض وجه الى الصلاة مستلقيا على قفاه هل يكون ذلك موافقا للسنة فالجواب نعم قال فى جامع الفتاوى المريض اذا وجه الى الصلاة فالسنة أن يستلقى على قفاه ورجلاه نحو القبلة وقال الشافعى ينام على جنبه الايمن كما يوضع فى اللحد وعندنا لو فعل ذلك جاز والاول أولى اه معزيا للقاضى خان فى الجامع الصغير اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت

مطلب خطب جنبا ثم اغتسل وصلى الخ

عمن خطب للجمعة جنبا ثم ذهب فاغتسل وصلى بهم اماما هل تصح صلاته فالجواب انها تصح قال فى البزازية خطب محدثا أو جنبا ثم توضأ أو اغتسل وصلى جاز ولو ذهب الى منزله فأكل أو جامع واغتسل بعد الخطبة أعادها اه وفيها أيضا ما نصه صبى خطب باذن الامام وصلى بالناس بالغ جاز ونص فى كتب أصحابنا ان اتحاد الامام والخطيب أفضل لكنه ليس بشرط وهو الاصح عند الشافعى وفى وجه عنه وقول عنا وعن مالك انه شرط لان المتوارث اتحاد الخطيب والامام فى القرون الاول قلنا شرط كمال الماهية لا تمامها ألا ترى ان الامير كان هو الخطيب فى تلك القرون اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت عن

مطلب عمن لا يسجد للسهو فى صلاة العيد

الامام فى صلاة العيد اذا فعل ما يوجب سجود السهو هل يسجد للسهو فالجواب انه لا يسجد للسهو فى العيد ولا فى الجمعة ولا مع كثرة الجماعة دفعا للفتنة أفاده سيدى حسن الشرنبلالى فى شرح الوهبانية والله تعالى أعلم ❊ سئلت

مطلب فيمن سها عن البسملة فى ركعة من الصلاة

عمن سهى عن البسملة فى ركعة من الصلاة هل يجب عليه سجود السهو فالجواب نعم يجب عليه ذلك قال فى الوهبانية

ولو لم يبسمل ساهيا كل ركعة * فيسجد اذ ايجابها قال الاكثر

قال شارحها الشرنبلالى المصلى اذا ترك البسملة قبل الفاتحة ساهيا فى ركعة يلزمه سجود السهو لما صحح من انها تجب فى كل ركعة اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت

مطلب عمن لحن فى الصلاة لحنا يغير المعنى الخ

عمن لحن فى الصلاة لحنا يغير المعنى ثم أعاد ما لحن فيه صحيحا هل تفسد صلاته فالجواب ان صلاته تفسد بذلك وان أعاد وقد أشار الى ذلك صاحب الوهبانية بقوله

وان لحن القارى وأصلح بعده * اذا غير المعنى الفساد مقرر

قال شارحها الشرنبلالى صورتها المصلى اذا لحن فى قراءته لحنا يغير المعنى كفتح لام الضالين لا تجوز صلاته وان أعادها بعد على الصواب اه والله تعالى أعلم ❊ سئلت

مطلب قصد السفر الى بلدة لها طريقان الخ

عن رجل قصد السفر الى بلدة ولها طريقان

احدهما دون مسافة القصر والاخرى مسافته فسلك التى هى مسافة قصر هل يكون مسافرا شرعا بحيث يقصر الصلاة ويفطر فى رمضان فالجواب نعم يكون مسافرا عندنا قال فى الخانية الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلاثة أيام ولياليها والاخرى دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا اه ﴿فائدة﴾ اذا جاوز المسافر عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيأ فى وطنه فعزم على الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا أصليا بان كان مولده وسكن فيه أو لم يكن مولده ولكنه تأهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة أيام ولياليها فيعود مقيما يتم صلاته الى الوطن واذا خرج من هنا الى السفر بعد ذلك يقصر الصلاة اه والله تعالى أعلم

مطلب جاوز العمران ثم تذكر شيأ فى وطنه الخ

﴿باب الجنائز﴾

﴿سئلت﴾ عن صلاة الجنازة هل الافضل من صفوفها الاول كالصلوات المكتوبة فالجواب ان أفضل صفوفها آخرها وأما فى سائر الصلوات فأولها والحكمة فى ذلك ان الصلاة على الميت شفاعة له فينبغى للشفيع أن يختار أقرب المواضع الى التواضع لتكون شفاعته أدعى الى القبول اه من الخانية والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عن امامة الامرد ما حكمها ﴿فاجبت﴾ بانها مكروهة كما فى الدر المختار وفى الفتاوى الهندية ما نصه ومقتضى اطلاق عبارة الدر انه متى كان الامام أمرد فامامته مكروهة لا فرق بين كونه صبيا أم لا أعلى القوم أم لا اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ هل الافضل المشى خلف الجنازة أو الركوب فالجواب ان المشى أفضل قال فى الخانية ولا بأس بالركوب فى الجنازة والمشى أفضل ويكره أن يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع الجنازة نائحة أو صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشى معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان أراد أن يذكر الله يذكره فى نفسه اه والله تعالى أعلم

مطلب فى امامة الامرد

مطلب المشى خلف الجنازة أفضل من الركوب

مطلب أفضل صفوف الجنازة أفضلها آخرها

﴿كتاب الزكاة﴾

﴿سئلت﴾ عمن اشترى عقارا على طريق بيع الوفاء ودفع الثمن للبائع وقد حال عليه الحول هل تجب زكاة الثمن على المشترى فالجواب نعم قال المحقق ابن عابدين ما نصه ينبغى لزومها على المشترى فقط على القول الذى عليه العمل الآن من ان بيع الوفاء منزل منزلة الرهن وعليه فيكون الثمن دينا على البائع اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن له عين من ذهب أو فضة فرهنها فى دين عليه وحال عليها الحول فهل عليه زكاتها فالجواب ليس عليه زكاتها قال فى الدر المختار فلا زكاة على مكاتب لعدم الملك التام ولا فى كسب مأذون ولا فى مرهون بعد قبضه اه وكتب محشيه سيدى أحمد الطحطاوى قوله ولا فى مرهون أى لا على المرتهن لعدم ملك الرقبة ولا على الراهن لعدم اليد واذا استرده الراهن لا يزكى عن السنين الماضية اه حلبى قال الطحطاوى وظاهره ولو كان الرهن أزيد من الدين اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ عمن له دين على معسر وعليه زكاة أراد أن يعطى زكاته للدين ثم يأخذها عن دينه وخاف أن يمانعه فكيف يفعل فالجواب ما فى الدر المختار وهذا نصه وحيلة الجواز ان يعطى مديونه الفقير زكاته ثم يأخذها عن دينه ولو امتنع المديون مقيده وأخذها لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه للقاضى اه وتمامه فى حواشيه لابن عابدين والله تعالى أعلم ﴿سئلت﴾ فيمن له دور وحوانيت يستغلها وغلتها لا تكفيه مع عياله فهل يعد فقيرا حتى يجوز له أخذ الزكاة فالجواب نعم قال فى رد المحتار ما نصه

مطلب زكاة الثمن فى بيع الوفاء على المشترى

مطلب لا زكاة فى المرهون العين

مطلب فى حيلة جواز اعطاء المديون الزكاة

مطلب فيمن له عقار لا تكفيه غلته وانه فقير يجوز له أخذ الزكاة

﴿فائدة﴾ لا تجب الزكاة فى دور لا للسكنى قال فى الدر ولا تجب أيضا فى دور للسكنى تفريع أيضا على قوله نام ولو تقديرا ونحوها كثياب لبس وأثاث لا يستعمل ودواب لا تركب وعبيد لا تستخدم وكتب العلم لغير أهلها ونحو ذلك ولم ينو التجارة لانتفاء النماء التقديرى اه

﴿فائدة﴾ ذكر في البزازية ما نصه وكذا لو كان له حوانيت ودور غلتها عشرة آلاف أو أزيد لكن لا تكفي لخرجه كقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاة اليه عند محمد ولو كان له ضيعة قيمتها آلاف ولا يحصل منه ما يكفي له ولعياله قال ابن مقاتل يجوز صرف الزكاة اليه اه

مطلب فيمن له نصاب من حرام هل تجب فيه الزكاة

وذكر في الفتاوى فيمن له حوانيت ودور للغلة لكن غلتها لا تكفيه ولعياله أنه فقير ويحل له أخذ الصدقة عند محمد وعند أبي يوسف لا يحل وكذا لو له كرم لا تكفيه غلته اه وكان السؤال عن هذه النازلة من بعض أهالي غذامس والله تعالى أعلم ﴿سئلت فيمن يملك نصابا من حرام هل تجب عليه فيه الزكاة الجواب لا تجب عليه فيه الزكاة بل يلزمه التصدق بجميعه على الفقراء لا بنية الثواب ان لم يكن صاحب المال موجودا اه من شرح الوهبانية لسيدي حسن الشرنبلالي وقد نظمه في الوهبانية بقوله

ومن كان ذا مال حرام فكله * تصدق ما فيه الزكاة تقرر اه والله تعالى اعلم

﴿كتاب الصوم﴾

مطلب فيمن تعمد الاكل في رمضان

﴿سئلت فيمن تعمد الاكل نهارا في رمضان جهارا ولا عذر له ماذا يلزمه فالجواب انه يلزمه القتل قال في الوهبانية

ولو أكل الانسان عمدا وجهرة * ولا عذر فيه قيل بالقتل يؤمر

قال سيدي حسن في شرحه صورتها تعمد من لا عذر له الاكل جهارا يقتل لانه مستهزئ بالدين أو منكر لما ثبت منه بالضرورة ولا خلاف في حل قتله والامر به اه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عمن اكتحل نهارا في رمضان هل يفسد صومه فالجواب لا يفسد قال في مجمع الفتاوى اكتحل أو قطر دواء في عينه لا يفسد صومه عندنا وان وجد طعمه في حلقه واذا بزق ورأى أثر الكحل ولونه في بزاقه فيه اختلاف المشايخ وعامتهم على عدم الفساد ثم هذه المسئلة تدل على انه لا بأس بالكحل الاسود للرجل قال مشايخنا اذا قصد به الزينة يكره نقله الكفوي والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن بلدة لم يرأهلها هلال رمضان فجاء شاهدان من بلدة أخرى وشهدا انه شهد شاهدان عند قاضي تلك البلدة برؤيته في ليلة كذا وان القاضي حكم بشهادتهما هل يجوز لهذا القاضي الحكم بشهادتهما فالجواب نعم قال في الخانية اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير أهل بلده على قاضي بلد كذا أنه شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي أن يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة اه ونقله الانقروي في فتاويه والله تعالى أعلم ﴿سئلت عن أهل بلدة صاموا ثلاثين يوما للرؤية وأهل بلدة أخرى صاموا تسعة وعشرين يوما للرؤية فعلم من صام تسعة وعشرين بذلك فهل يلزمهم قضاء يوم ولا عبرة باختلاف المطالع فالجواب نعم يلزمهم ذلك في ظاهر الرواية كما في الفتاوى الانقروية نقلا عن خزانة المفتين والله تعالى أعلم

مطلب في لزوم صوم من صام رمضان تسعة وعشرين لرؤية بلدة أخرى

﴿سئلت هل يقبل بلا دعوى لصوم رمضان مع وجود علة بالسماء خبر عدل واحد فالجواب نعم قال في التنوير وقبل بلا دعوى ولفظ أشهد للصوم مع علة كغيم خبر عدل ولو قنا أو أنثى أو محدودا في قذف تاب وشرط للفطر نصاب الشهادة ولفظ أشهد لا الدعوى وبلا علة جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى رأي الامام من غير تقدير بعدد على المذهب وعن الامام أنه يكتفي بشاهدين واختاره في البحر اه مع زيادة من شرح الدرر قوله واختاره في البحر أي حيث قال وينبغي العمل على هذه الرواية في زماننا لان الناس تكاسلت عن تراءي الاهلة فانتفى قولهم مع توجههم طالبين لما توجه هو اليه فكان التفرد غير ظاهر في الغلط ثم أيد ذلك بان ظاهر الرواية الجيدة والظهيرية يدل على ان ظاهر الرواية هو اشتراط العدد لا الجمع العظيم والعدد يصدق باثنين اه وأقره في النهر والمنح ونازعه محشيه الرملي بان ظاهر المذهب اشتراط الجمع العظيم فيتعين العمل به لغلبة الفسق والافتراء على الشهود الخ ﴿أقول﴾ أنت خبير بان كثيرا من الاحكام تغيرت لتغير الازمان ولو اشترط في زماننا الجمع العظيم لزم ان لا يصوم الناس الا بعد

مطلب في جواز الحكم بشهادة ان قاضي بلد كذا ثبت عنده الرؤية

مطلب في قبول عدل واحد اذا كان بالسماء علة

مطلب في الاكتفاء بشاهدين للفطر حالة الصحو

ليلتين أو ثلاث لما هو مشاهد من تكاسل الناس بل كثيرا ما رأيناهم يشتمون من يشهد بالشهر ويؤدونه وحينئذ فليس في شهادة الاثنين تفرد من بين الجم الغفير حتى يظهر غلط الشاهد فانتفت علة ظاهر الرواية فتعين الافتاء بالرواية الاخرى اه من حواشي ابن عابدين رحمه الله تعالى والله تعالى أعلم

مطلب في ان الشاهد في رمضان لا يستفسر في ظاهر الرواية

سئلت هل يقبل خبر العدل لرمضان اذا كان بالسماء علة وهل يستفسر كيف رأى الهلال أجيبوا تؤجروا فالجواب ان هذا السؤال مع جوابه في الخيرية وهذا نصه سئل عن قبول خبر العدل بالعلة لرمضان وهل يستفسر أم لا أجاب يقبل بدون الاستفسار في ظاهر الرواية كما في الجوهرة اه والله تعالى أعلم

مطلب في ان النذر للمخلوق باطل

سئلت عن النذر للانبياء والاولياء هل يجوز أم لا فالجواب أنه باطل وحرام لان النذر انما يكون لله تعالى ففي الخيرية ما نصه وفي شرح الدرر للعلامة قاسم وأما النذر الذي ينذره أكثر العوام كأن يقول ياسيدي فلان يعني به وليا من الاولياء أو نبيا من الانبياء ان رد غائبي أو عوفي مريضي أو قضيت حاجتي فلك من الذهب أو الفضة أو الطعام أو الشراب أو الزيت كذا فهو باطل بالاجماع لانه نذر لمخلوق وهو لا يجوز لانه أي النذر عبادة فلا تكون لمخلوق والمنذور له ميت والميت لا يملك وانه ان ظن ان الميت يتصرف في الامور كفر الا ان قال يا الله اني نذرت لك ان فعلت معي كذا أن أطعم الفقراء بباب السيدة نفيسة أو الامام الشافعي أو نحوهما فيجوز حيث كان فيه نفع للفقراء اذ النذر لله عز وجل وذكر الشيخ لمحل الصرف لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده فيجوز بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد والغني غير محتاج فلا يجوز الصرف عليه ولو كان ذا نسب لذلك الولي ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للاغنياء للاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولان خادم الشيخ ان كان غنيا اذا علمت ذلك فما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها فينقل الى ضرائح الاولياء تقربا اليهم لا الى الله تعالى حرام باجماع المسلمين ما لم يقصدوا الفقراء الاحياء قولا واحدا وقد علم مما نقلناه ان ما ينذره العوام للشيخ مروان لا يصح ولا يلزم وليس للخادم أخذه على انه نذر صحيح الا اذا أخذه على وجه الصدقة المبتدأة أو كان فقيرا وعلم أيضا ان غير الخادم لو أخذه على انه صدقة له ذلك وليس للخادم نزعه منه لانه لم يملكه الا اذا كان الناذر عينه في نذره وكان فقيرا قال المحقق الرملي رحمه الله تعالى أقول قد استباح هذا المحرم المجمع على تحريمه جماعة يزعمون انهم متصوفة يقال في حقهم قدوة المسلمين ومربي المريدين ويبالغون في أخذه ويطالبون الناذر به فان امتنع قدموه الى قضاة هذا الزمن فيحكمون به وربما استعانوا بالشرطة وحكام السياسة وتمامه في الخيرية والله تعالى أعلم

مطلب فيمن قدم من السفر نهارا بعد ان أفطر يجب عليه الامساك في باقي اليوم

سئلت عمن قدم من السفر نهارا هل يجب عليه امساك باقي ذلك اليوم فالجواب نعم يجب عليه امساكه ونظيره الحائض اذا طهرت وكذا النفساء والمجنون اذا أفاق والمريض اذا برئ والصغير اذا بلغ والكافر اذا أسلم وقد نظم ذلك ابن وهبان في قوله

ويمسك من يوصف بأهلية الادا * بأثناء يوم الفطر ليس بغير

قال شارحه سيدي حسن الشرنبلالي ما نصه اشتمل البيت على ضابط من يمسك في رمضان تشبها بالصائمين لفطره قبله كحائض طهرت ونفساء ومجنون أفاق ومريض برئ وصغير بلغ وكافر أسلم ومسافر قدم والامساك واجب في المختار وقيل مستحب والاظهر الوجوب اه والله تعالى أعلم

مطلب مسافر بعد الفجر فأفطر في البلد وجب عليه القضاء والكفارة

سئلت عمن سافر بعد طلوع الفجر فأفطر قبل خروجه من بلده فهل عليه القضاء والكفارة فالجواب نعم قال في نتيجة الفتاوى ما نصه وان سافر بعد طلوع الفجر لا يفطر ذلك اليوم لانه لزمه صومه اذ هو مقيم فلا يبطله باختياره فان أفطر قبل الخروج فعليه القضاء والكفارة بخلاف ما لو أفطر بعد الخروج فعليه القضاء دون الكفارة اه والله تعالى أعلم

مطلب في حصاد خاف هلاك الزرع وانه يجوز له الفطر

سئلت عن حصاد لم يقدر على حصاد زرعه مع الصوم واذا أخره يهلك هل يجوز له الافطار حينئذ فالجواب نعم يجوز له ذلك حينئذ فقد نقل المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى في حواشيه على الدر عن الخير الرملي ما نصه وعلى هذا الحصاد اذا لم يقدر عليه

مع الصوم ويهلك الزرع بالتأخير لا شك فى جواز الفطر والقضاء اه والله تعالى أعلم

﴿ كتاب الحج ﴾

مطلب فيمن تجاوز ميقاتا الى آخر وأحرم من الثانى

سئلت اذا كان فى طريق من يريد الحج ميقاتان فتجاوز الاول من غير احرام وأحرم من الثانى هل لا يكون آثما فالجواب نعم لا يكون آثما وقد نظمه ابن وهبان بقوله

اذا اخترت ميقاتا وبالغير تعبر * وأحرمت من ثانيهما لست تجبر

قال سيدى حسن الشرنبلالى صورة المسئلة اذا جاوز ميقاتا وبعده آخر فاحرم من الثانى لا شئ عليه والاولى احرامه من الاول كأهل المدينة لهم ذو الحليفة وبعده الجحفة اه والله تعالى أعلم سئلت

مطلب فى المجاورة بمكة أو المدينة

ما قولكم فى المجاورة بمكة هل هى سنة أو مكروهة فالجواب انها مكروهة عند الامام الاعظم خلافا لصاحبيه قال فى رد المحتار نقلا عن المجمع ثم يعود الى أهله والمجاورة بمكة مكروهة أى عنده خلافا لهما وبقوله قال الخائفون المحتاطون من العلماء كما فى الاحياء قال ولا يظن ان كراهة القيام تناقض فضل البقعة لان هذه الكراهة علتها ضعف الخلق وقصورهم عن القيام بحق الموضع قال فى الفتح وعلى هذا فيجب كون الجوار فى المدينة المشرفة كذلك يعنى مكروها عنده فان تضاعف السيآت أو تعاظمها ان فقد فيها فخافة السآمة وقلة الادب المفضى الى الاخلال بوجوب التوقير والاجلال قائم اه معزيا للنهر سئلت

مطلب فى فضيلة وقفة الجمعة

هل لوقفة الجمعة فضيلة زائدة على غيرها كما هو الشائع بين الناس فالجواب نعم قال فى الدر المختار لوقفة الجمعة مزية سبعين حجة ويغفر فيها للكل فرد بلا واسطة اه قال محشيه المحقق ابن عابدين رحمه الله تعالى ما نصه فى الشرنبلالية عن الزيلعى أفضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة فى غير جمعة رواه رزين بن معاوية فى تجريد الصحاح اه لكن نقل المناوى عن بعض الحفاظ ان هذا حديث باطل لا أصل له نعم ذكر الغزالى فى الاحياء قال بعض السلف اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل عرفة وهو أفضل يوم فى الدنيا وفيه حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان واقفا اذ نزل قوله اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى فقال أهل الكتاب لو أنزلت هذه الآية علينا لجعلناه يوم عيد فقال عمر رضى الله تعالى عنه أشهد لقد أنزلت فى يوم عيدين اثنين يوم عرفة ويوم جمعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة اه وقال أيضا قوله بلا واسطة فى المنسك الكبير للسندى (فان قيل) قد ورد انه يغفر لجميع أهل الموقف مطلقا فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة قيل لانه يغفر يوم الجمعة بلا واسطة وفى غيره يهب قوما لقوم وقيل انه يغفر فى وقفة الجمعة للحاج وغيره وفى غيره للحاج فقط (فان قيل) قد يكون فى الموقف من لا يقبل حجه فكيف يغفر له (قيل) يحتمل ان تغفر له الذنوب ولا يثاب ثواب الحج المبرور فالمغفرة غير مقيدة بالقبول والذى يوجب هذا ان الاحاديث وردت بالمغفرة لجميع أهل الموقف فلا بد من هذا القيد اه والله تعالى أعلم سئلت

مطلب فى جواز الاغتسال بماء زمزم وكراهة الاستنجاء به

هل يكره الاغتسال بماء زمزم فالجواب لا يكره نعم يكره الاستنجاء به كما فى الدر المختار وحواشيه الموسومة بالرد وكذا ازالة النجاسة الحقيقية من ثوبه أو بدنه ويستحب حمله الى البلاد اه والله تعالى أعلم سئلت

مطلب يجوز الرمى بالحصى المتنجس

هل يجوز الرمى بالحصى المتنجس فالجواب نعم يجوز والافضل غسلها وفى مناسك الشهاب الحلبى والسنة غسلها لتكون طاهرة بيقين فان المقبول منها يقع فى يد الملك أفاده فى الخيرية والله تعالى أعلم

﴿ كتاب النكاح ﴾

مطلب لا يشترط فى عقد النكاح اذن القاضى

سئلت هل يشترط فى عقد النكاح اذن قاض من القضاة فالجواب كما فى الفتاوى المهدية انه لا يشترط وهذه عبارته لا يشترط لصحة نكاح البالغة العاقلة الرشيدة اذن القاضى كما لا يشترط ذلك

مطلب لابد فى دعوى النكاح من بيان انه وقع بحضر شهود

فى نكاح الصغيرة ونحوها حيث لم تنتقل الولاية للقاضى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل يشترط فى دعوى النكاح ذكر انه وقع بحضر شهود وسماعهم كلام العاقدين فالجواب نعم قال فى جامع الفصولين لو ادعى النكاح بحضر الشهود لا بد ان يذكر سماع الشهود كلام المتعاقدين اذا لعلماء اختلفوا فى ان سماع الشهود كلامهما هل هو شرط والاصح انه شرط فلا بد من ذكره لتصح الدعوى اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل الحق فى التمتع للرجل أو للمرأة فالجواب ان الحق فيه للرجل لا للمرأة

مطلب الحق فى التمتع للرجل لا للمرأة

ويتفرع عليه ما ذكره الابيارى فى شرح قوله عليه السلام احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك من ان للزوج ان ينظر الى فرج زوجته وحلقة دبرها بخلافها حيث لا تنظر اليه اذا منعها من النظر قال ابن عابدين والظاهر ان مراده ليس لها اجباره على ذلك لا بمعنى انه لا يحل لها اذا منعها منه لان من أحكام النكاح حل استمتاع كل منهما بالآخر نعم له وطؤها جبرا اذا امتنعت بلا مانع شرعى وليس لها اجباره على الوطء بعد ما وطئها مرة وان وجب عليه ديانة أحيانا اه والله تعالى أعلم ۞ سئلت هل للآدمى ان يتزوج بجنية فالجواب ليس له ذلك فى الاصح ففى حواشى الدر المختار الاصح انه لا يجوز نكاح آدمى جنية كعكسه لاختلاف الجنس فكانوا كبقية الحيوانات اه والله تعالى أعلم

مطلب لا يجوز التزوج بجنية فى الاصح

۞ سئلت هل يجوز ضرب الدفوف لاجل اعلان النكاح فالجواب نعم قال فى الدر وندب اعلانه قال محشيه ابن عابدين لحديث أعلنوا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف اه معزيا للفتح والله تعالى أعلم

مطلب فى اعلان النكاح وضرب الدفوف لذلك

۞ سئلت ما معنى قولهم ان النكاح يثبت بالتصادق فالجواب ان معناه كما فى حواشى أبى السعود على منلا مسكين ان القاضى يثبته به أى بالتصادق ويحكم به اه والله تعالى أعلم

۞ سئلت هل ينعقد النكاح بلفظ جوزتك بتقديم الجيم أم لا فالجواب ان هذا اللفظ اذا جرى بين قوم وتداولوه فى معنى التزويج بتقديم الزاى ينعقد به النكاح كما فى الخيرية والله تعالى أعلم

مطلب ينعقد النكاح بجوزت اذا تعارفوه

۞ سئلت عن رجل خطب من آخر بنته وهى صغيرة دون البلوغ فقال له أبوها هى لك بكذا فقال الخاطب قبلت هل ينعقد النكاح بينهما بذلك اذا كان بحضرة شهود سامعين قولهما فالجواب نعم ينعقد النكاح بذلك والحال فى هذه كما فى الخيرية والله تعالى أعلم

مطلب ينعقد النكاح بقول الاب هى لك بذلك

۞ سئلت عن رجل قال زوجت ابنتى فلانة من ابنك فقال الخاطب قبلت لابنى ولم يسمه وله ابنان هل ينعقد النكاح فالجواب انه لا ينعقد قال فى البزازية قال الاب زوجت بنتى فلانة من ابن فلان وقال أبو الابن قبلت لابنى ولم يسم الابن وان له ابنين لا يصح ولو واحدا جاز ولو ذكر اسم الابن أبو البنت وقال أبو الابن قبلت صح وان لم يقل لابنى لان الجواب يتضمن اعادة ما فى السؤال اه والله تعالى أعلم

مطلب اذا كان له ابنان فقال قبلت لابنى ولم يسمه لا ينعقد

۞ سئلت ممن تزوج حبلى من الزنا هل يصح فالجواب نعم يصح عقده عليها وهى حبلى من الزنا ولكن لا يحل له وطؤها قبل وضعها قال فى الدرر وصح نكاح حبلى من زنا لدخولها تحت قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم ولكن لا توطؤ قبل وضعها لئلا يسقى ماؤه زرع غيره لاحترام الزانى وهذا اذا كان الناكح غير الزانى وأما اذا كان ذلك فالنكاح صحيح عند الكل وتستحق النفقة عند الكل ويحل له وطؤها عند الكل اه والله تعالى أعلم

مطلب فى جواز نكاح الحبلى من الزنا

۞ سئلت فيمن تزوج امرأة على شرط أن تعطيه مائة دينار مثلا فهل لا يصح هذا العقد فالجواب ان النكاح جائز بمهر المثل وليس عليها ان تعطيه ما شرطه قال فى البهجة اذا قال الرجل لامرأة أتزوجك على ان تعطينى عبدك هذا فاجابته بالنكاح جاز النكاح بمهر المثل ولا شئ له من العبد لان هذا شرط فاسد وأما جواز النكاح فلان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة اه معزيا للذخيرة والله تعالى أعلم

مطلب تزوجها على ان تعطيه كذا صح النكاح بمهر المثل ولا يلزم المشروط

۞ سئلت فيمن قال بحضر شهود زوجت بنتى فلانة وهى صغيرة لفلان الغائب على المجلس بمهر هو كذا وكذا فلما سمع ذلك الغائب فى مجلس آخر قال قبلت هل ينعقد النكاح والحالة هذه فالجواب انه لا ينعقد قال فى منح الغفار وينعقد النكاح بالايجاب والقبول ومن شرائط الايجاب

مطلب يشترط فى صحة الايجاب والقبول اتحاد المجلس

والقبول

والقبول اتحاد المجلس اذا كان الشخصان حاضرين ولو اختلف المجلس لم ينعقد اه والله تعالى أعلم

مطلب فى جواز عقد السيد على أمته احتياطا

سئلت عمن تزوج أمته القنة لشبهة حصلت له فى حريتها فهل يجوز ذلك فالجواب اذا تزوجها احتياطا وتنزها من الوقوع فى الزنا جاز قال فى البهجة ولا يجوز للولى أن يتزوج أمته يريد به ما فى أحكام النكاح من ثبوت المهر فى ذمة المولى وبقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق عليها وغير ذلك أما اذا تزوجها متنزها عن وطئها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن اه معزيا للمضمرات والله تعالى أعلم

مطلب لا ترد الزوجة بالعيب

سئلت فيمن وجد بزوجته عيبا كبخر وقرن هل له فسخ النكاح فالجواب ليس له ذلك ففى جامع الفصولين لا يثبت فى النكاح فلا ترد المرأة بعيب تما اه والله تعالى أعلم سئلت عن امرأة وكلت رجلا أن يزوجها من فلان فغلط فى اسم أبيها هل لا ينعقد النكاح والحالة هذه فالجواب انه لا ينعقد والحالة هذه ففى الاشباه لو غلط وكيلها بالنكاح فى اسم أبيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح اه والله تعالى أعلم

مطلب غلط الوكيل فى اسم أب موكلته لا ينعقد

مطلب اذا خاف أن لا يعدل لا يسعه التزوج بأخرى

سئلت اذا كان الرجل يعلم من نفسه انه اذا تزوج أخرى مع زوجته لا يعدل بينهما هل يسعه حينئذ تزوج أخرى فالجواب ما فى الاشباه وهذا نصه تزوج امرأة أخرى وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل بينهما فى القسم والنفقة ويجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جاز له ان يفعل وان لم يفعل فهو مأجور لترك الغم عليها اه والله تعالى أعلم

مطلب يصح النكاح بدون تسمية مهر

سئلت عمن زوج بنته الصغيرة بغير تسمية مهر هل يصح هذا النكاح ويجب لها مهر المثل بالوطء فالجواب نعم والمسئلة فى التنقيح والله تعالى أعلم سئلت هل يصح النكاح بلفظ العطية فالجواب نعم اذا نواه أو قامت قرينة تدل على ذلك وفهم الشهود المقصود اه من التنقيح والله تعالى أعلم

مطلب ماتت زوجته فتزوج أختها بعد يوم جاز

سئلت عمن ماتت زوجته فتزوج أختها بعد يوم من موتها هل يجوز هذا النكاح فالجواب نعم يجوز هذا النكاح كما فى الخلاصة وأفتى به حامد أفندى فى فتاويه الحامدية والله تعالى أعلم

مطلب زوج الصغير نفسه بلا اذن توقف

سئلت عن صغير زوج نفسه بدون اذن وليه هل يكون نكاحه موقوفا على اجازة الولى فالجواب نعم يكون ذلك موقوفا على اجازة الولى قال فى جامع الصغار الصغير والصغيرة اذا زوجا أنفسهما بغير اذن الولى توقف ذلك على اجازة الولى فان أجاز جاز ولهما الخيار اذا بلغا اذا كان المجيز غير الاب والجد اه والله تعالى أعلم

سئلت ما قولكم فى امرأة قالت لآخر زوجتك نفسى فقال قبلت ولم يذكر امهرا وذلك بمحضر شهود فهل يصح هذا العقد بمهر المثل فالجواب نعم والمسألة فى تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم

مطلب سماع الشهود كلام المتعاقدين شرط لصحة النكاح

سئلت هل يشترط لصحته ذلك قال فى الخيرية الاصح الذى عليه العامة ان سماع الشهود كلام المتعاقدين شرط لصحة النكاح اه والله تعالى أعلم

مطلب التعريف بالمرأة ليس شرطا فى صحة النكاح

سئلت هل التعريف بالمرأة شرط لصحة النكاح فالجواب انه ليس شرطا لصحته وانما شرع لاجل الحاجة عند التجاحد ويصح من الاب والابن والزوج سواء كان الاشهاد لها أو عليها على الصحيح لكن يشترط فى حل اقدام الشاهد على الشهادة عليها عذلان كتعديل العلانية وأما صحة النكاح من أصله فلا يشترط فيها التعريف أصلا أفاده فى الخيرية والله تعالى أعلم

مطلب جرى بين الاب والخاطب ما ينعقد به النكاح انعقد موقوفا

سئلت عما اذا خطب رجل بنتا بكرا بالغة من أبيها وسمى المهر وجرى بينهما ما ينعقد به النكاح نحو قول الاب زوجتكها وقول الآخر قبلت ولم تقر أبينهما فاتحة الكتاب فهل ينعقد النكاح بينهما والحالة هذه موقوفا حتى اذا بلغها الخبر بذلك واجازته نفذ فالجواب نعم ينفذ النكاح والحالة هذه والمسئلة فى الخيرية والله تعالى أعلم

مطلب اذا عضلها أبوها زوجها القاضى

سئلت عن رجل له بنت صغيرة خطبها كفؤ فعضلها أبوها وامتنع من تزويجها له فهل للقاضى والحالة هذه تزويجها منه فالجواب نعم وقد نظمها ابن وهبان فى قوله

ولو زوج القاضى ابنة الحى طفلة * يجوز لعضل بعضهم ليس ينكر

قال الشرنبلالى فى شرحه ما نصه صورة المسئلة اذا زوج القاضى صغيرة مع وجود أبيها فان كان لعضل

جاز وبعضهم قال يجوز بدون عضل وهذا غير صحيح لانه مع العضل صح لدفع الظلم وفيه اشارة الى ان غيره لا يزوجها فلا ينتقل الى قريب أبعد مع العضل قال ولى رسالة سميتها كشف المعضل فيمن عضل تتضمن ما لو عضلها أبوها ولها جد يزوجها القاضي لا الجد بالاجماع اه والله تعالى أعلم ❁ سئلت فيمن أمر غيره ان يزوج ابنته الصغيرة من فلان فزوجها له بحضور رجل والاب حاضر هل يصح هذا النكاح فالجواب نعم يصح هذا النكاح قال في التنوير أمر الاب رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل أو امرأتين والحال ان الاب حاضر صح لانه يجعل عاقدا حكما والا لا اه مع مزيد من شرح العلائي قوله والا لا أي وان لم يكن حاضرا لا يصح اه من الرد والله تعالى أعلم ❁ سئلت عن الرضاع بم يثبت شرعا فالجواب انه يثبت بما يثبت به المال من رجلين أو رجل وامرأتين قال في الدر المختار والرضاع حجته حجة المال وهي شهادة عدلين أو عدل وعدلتين لكن لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي لتضمنها حق العبد اه قال محشيه المحقق ابن عابدين وأفاد أنه لا يثبت بخبر الواحد امرأة كان أو رجلا قبل العقد أو بعده اه والله تعالى أعلم ❁ سئلت عمن قالت لرجل تصدقت بنفسي عليك على وجه النكاح فقال قبلت بمحضر من الشهود هل ينعقد النكاح بذلك فالجواب نعم قال في الخانية روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال كل ما يفيد ملك الرقبة في الامة يفيد ملك النكاح في الحرة اذا قالت المرأة لرجل عند الشهود تصدقت بنفسي عليك أو وهبت نفسي منك على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت يكون نكاحا وكذا لو قالت ملكت نفسي منك أو قال لها الرجل ملكتي نفسك لي فقالت ملكت يكون نكاحا ولو قالت بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت أو قبلت يكون نكاحا في الصحيح وكذا لو باع الرجل ابنته بنتها فالشهود يكون نكاحا وكذا لو قالت المرأة ترستك نفسي فقال قبلت اه والله تعالى أعلم ❁ سئلت فيمن أرسل رسولا الى امرأة اني تزوجتك بكذا فلما بلغها الرسول بحضر شاهدين قالت قبلت بذلك هل ينعقد النكاح بينهما فالجواب نعم ينعقد النكاح بينهما والحال ما ذكر وفي الخانية ولو أرسل الرجل اليها رسولا أو كتب اليها كتابا اني تزوجتك على كذا فقبلت بحضرة الشاهدين ان سمعا كلام الرسول أو قرأ الكتاب عليهما فقبلت جاز وان لم يسمعا كلام الرسول أو لم يقرأ الكتاب عليهما فقبلت لا يجوز وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز ذلك اه ❁ تنبيه ❁ لا ينعقد النكاح بلفظ المتعة وهي باطلة عندنا لا تفيد الحل خلافا لابن عباس ومالك رضي الله تعالى عنهما وتفسيرها ان يقول الرجل لامرأة أتمتع بك بكذا من المال كذا مدة فرضيت فانها لا تفيد الحل ولا يقع عليها طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا يرث أحدهما من صاحبه اه والمعروف في كتب السادة المالكية ان نكاح المتعة باطل لا يفيد الحل فذهبه كمذهبنا والله تعالى أعلم نعم بعد كتبي هذا رأيت في رد المحتار ما نصه ثم ذكر في الفتح أدلة تحريم المتعة وانه كان في حجة الوداع وكان تحريم تأبيد لا خلاف فيه بين الائمة وعلماء الامصار الا طائفة من الشيعة ونسبة الجواز الى مالك كما وقع في الهداية غلط اه ❁ فائدة ❁ نكاح الشغار باطل عند السادة المالكية ويصح عندنا بمهر المثل قال في الرد نقلا عن الفتح وهو ان يجعل بضع كل من المرأتين مهرا للاخرى اه والله تعالى أعلم ❁ سئلت هل يصح تعليق النكاح بالشرط فالجواب لا يصح قال في الدر المختار والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط كتزوجتك ان رضي أبي لم ينعقد النكاح لتعليقه بالخطر كما في العمادية وغيرها اه قال في الرد المراد ان النكاح المعلق بالشرط لا يصح لما يوهمه ظاهر العبارة من ان التعليق يلغو ويبقى العقد صحيحا اه والله تعالى أعلم ❁ سئلت هل يبطل النكاح بالشرط الفاسد فالجواب انه لا يبطل به قال في التنوير لا يبطل بالشرط الفاسد ويبطل الشرط دونه الا ان يعلقه بشرط كائن لا محالة فيكون تحقيقا فينعقد في الحال كأن خطب بنتا لابنه فقال أبوها زوجتها من فلان فكذبه فقال ان لم أكن زوجتها لفلان فقد زوجتكها لابنك فقبل ثم علم كذبه انعقد لتعليقه

مطلب فيمن أمر غيره ان يزوج ابنته الصغيرة

مطلب يثبت الرضاع بما يثبت به المال من عدلين أو عدل وامرأتين

مطلب قالت تصدقت بنفسي عليك الخ

مطلب قالت بعت نفسي منك بكذا الخ

مطلب أرسل لها رسولا بأني تزوجتك

مطلب في المتعة

مطلب في نكاح الشغار

مطلب لا يصح تعليق النكاح بالشرط

مطلب لا يبطل النكاح بالشرط الفاسد